[27] وروى الصدوق (1) بسنده المعتبر عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون الكبائر هي قتل النفس التي حرم ا، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلما، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وما اهل لغير ا به من غير ضرورة، وأكل الربوا بعد البينة، والسحت والميسر، وهو القمار، والبخس في المكيال والميزان، وقذف المحصنات، واللواط وشهادة الزور، واليأس من روح ا، والأمن من مكر ا، والقنوط من رحمة ا، و معونة الظالمين، والركون إليهم، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، و الكذب، والكبر، والاسراف، والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحج، والمحاربة لأولياء ا، والاشتغال بالملاهي، والاصرار على الذنوب. وروى مثله (2) باسناده عن الأعمش عن الصادق عليه السلام وزاد في أوله الشرك با ثم ترك معاونة المظلومين وقال في آخره والملاهي التى تصد عن ذكر ا تبارك وتعالى مكروهة كالغناء وضرب الأوتار. ثم قال الصدوق - ره -: الكبائر هي سبع، وبعدها فكل ذنب كبير بالاضافة إلى ما هو أصغر منه، وصغير بالاضافة إلى ما هو أكبر منه (3) وهذا معنى ما ذكره الصادق عليه السلام في هذا الحديث من ذكر الكبائر الزائدة على السبع، ولا قوة إلا با انتهى. ويدل على أن الصدوق انما يقول بالسبع في الكبائر. وروى أيضا في الصحيح (4) عن أبى عبد ا عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام

_____ (1) عيون الاخبار ج 2 ص 127. (2) الخصال ج 2 ص 155. (3) لكنه لا يصح على ذلك قوله تعالى " ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم " فان صريح الاية أن الكبائر في مقابلة الصغائر، لا أنه يصدق على كل معصية بالاضافة أنها صغيرة باعتبار وكبيرة باعتبار. (4) تراه في الخصال ج 1 ص 131، علل الشرايع ج 2 ص 160. (*) _____